المحور الأول: التنظيم الإداري

يعتبر التنظيم الإداري من المواضيع الجوهرية في القانون الإداري، فهو يتضمن الأساليب والطرق التي تسير وفقها الإدارة والهيئات الإدارية التي تشكل الجهاز الإداري في الدولة، وترتبط دراسة التنظيم الإداري بعنصرين أساسيين، الأول وهو: الشخصية المعنوية بمعنى ممارسة كل النشاطات الإدارية باسم هذه الشخصية المعنوية والتي قد تكون (الدولة، الهيئات الإقليمية وهي البلدية والولاية، الهيئات المرفقية).

بينما يتعلق العنصر الثاني بأساليب التنظيم الإداري وهما أسلوبين: أسلوب المركزية الإدارية وأسلوب اللامركزية الإدارية.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتنظيم الإداري " الشخصية المعنوية"

أولا: تعريف الشخصية المعنوية وأهميتها: اختلف الفقه في وضع تعريف لها لكن استقر تعريف الشخصية الاعتبارية على أنها مجموعة من الأشخاص و / أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين. وتتمثل أمية الشخصية المعنوية في القانون الإداري في أنها تجمع الجهود والأموال نحو هدف يعجز الفرد عن تحقيقه بمفرده، كما تمثل ديمومة الدولة كشخص معنوي عام.

ثانيا: موقف الفقه من الشخصية المعنوية:

أ-النظريات المنكرة للشخصية المعنوية: لم تلقى فكرة الشخصية المعنوية لدى الكثير من الفقه منهم الفقيه Deguit الذي أنكر وجود شخص غير الإنسان.

ويعاب على هذه النظرية المنكرة للشخصية المعنوية أن تطبيقها ينجم عنه عرقلة القانون.

ب-النظريات المعترف بوجود الشخصية المعنوية: وتتمثل في نظريتين أساسيتين وهما: "الوجود الافتراضي" و " الوجود الحقيقي".

- نظرية الافتراض: من أنصارها الفقيه جيز وحسب هذه النظرية فإن الشخصية المعنوية هي من المجاز أو الافتراض القانوني، وأن الإنسان وحده الذي يتمتع بالشخصية الحقيقية وهو الوحيد الذي يتمتع بالحقوق والإرادة التي تكسبه تلك الحقوق. أما الشخصية المعنوية هي مجرد حيلة أو افتراض قانوني لجأ إليها المشرع لإضفاء صفة الشخصية على مجموعات الأشخاص والأموال متى رأى أن فيها فائدة اجتماعية أو اقتصادية تحقق الصالح العام. وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كونها تستند إلى فكرة الحقوق المرتبطة بالإنسان والإرادة، بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد دون إرادته.

_ نظرية الشخصية الحقيقية: من روادها الفقيه Horiou وتذهب هذه النظرية إلى أن الشخصية المعنوية موجودة حقيقة في الواقع، حيث تنشأ بمجرد توفر عناصرها (الأشخاص والأموال) لديهم إرادة مشتركة بتحقيق هدف معين، وبالتالي هي شخصية حقيقية لا يملك المشرع إلا الاعتراف بها. وتعتبر هذه النظرية برغم الانتقادات التي وجهت إليها من أنجح النظريات.

وفي التشريع الجزائري تنص المادة 49 من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي :

-الدولة، الولاية، البلدية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات المدنية والتجارية.

-الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

-كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرّع الجزائري قد تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني، ذلك أن الدولة كشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة كالولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بهدف مساعدتها على القيام بأعباء السلطة العامة وإشباع الحاجات العامة.

ثالثا: أنواع الشخصية المعنوية

يوجد نوعان رئيسيان من الأشخاص المعنوية، ويتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية **العامة** والأشخاص المعنوية الخاصة، ويحكم هذه الأخيرة القانون الخاص، فتظهر في شكل الشركات والمؤسسات التجارية أو المدنية التي تنشأ من طرف الأفراد بهدف تحقيق الربح.

وتقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى:

أشخاص معنوية إقليمية: وهي الأشخاص المعنوية التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين من الدولة، ويشمل هذا النوع الدولة، الولاية والبلدية.

أشخاص معنوية مرفقية: لجا المشرع إلى إنشائها لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلالية لضمان فعاليتها وحسن إدارتها، وتنقسم إلى نوعين هما: المؤسسات العامة الوطنية والمؤسسات المحلية.

الأشخاص المعنوية المهنية: وهي أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع على مصالحهم.

ويمكن أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة من خلال:

- **من حيث الهدف:** تهدف الأشخاص المعنوية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة في حين تهدف الأشخاص المعنوية الخاصة تحقيق هدف خاص.

- **من حيث الإنشاء:** الدولة هي التي تنشئ الأشخاص المعنوية العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فيتم إنشاؤها من طرف الأفراد.

- **من حيث الزامية الانضمام:** الانضمام إلى الأشخاص المعنوية العامة إجباري في حين يبقى الانضمام إلى الأشخاص المعنوية الخاصة اختياري.

4.النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية:

إذا تم الاعتراف بالشخص المعنوي فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصحة الإنسان الطبيعي، فيكون له:

- **الذمة المالية المستقلة:** يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن الأشخاص المكونين له.

- **الأهلية القانونية:** يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه.

- **أهلية التقاضي:** للشخص المعنوي أهلية التقاضي، إذ يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، ويمارس هذا الحق عن طريق ما يسمى ممثله القانوني وهو شخص طبيعي يعين لهذا الغرض.

- **موطن مستقل:** للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وعادة ما يكون المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته.

5. نهاية الشخص المعنوي: يعود انتهاء الشخص المعنوي للأسباب التالية:

- **انتهاء الأجل** المخصص له إذا كان محدد بأجل أو بتحقق الغرض الذي أنشئ من أجله.

- **الحل الاتفاقي:** الذي يكون بإرادة الطراف المؤسسين.

- **الحل الإداري:** الذي يكون بقرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة.

- **الحل القضائي:** الذي يكون برفع دعوى أمام القضاء، كما ينقضي الشخص المعنوي بفقد ركن من أركانه.